

## 6- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

### الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 91 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ايها المشايخ ولجميع المسلمين أمين الشيخ منصور البهودي رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتابه في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج قال رحمه الله فان فعل بان حج عن غيره وعليه حجة الاسلام او احرم بنذر او نافلة اذا انصرف الى حجة الاسلام في الصور كلها. لما روى الدارقطني بساند ضعيف هذه عنك وحجۃ عن شبرمة. قوله اولا - 00:00:17 حج عن نفسك اي استدمه. كقولك للمؤمن امن. ولأن نية التعيين ملغاً فيصلك ما لو احرم مطلقاً وقوله صلى الله عليه وسلم اجعل هذه عن نفسك رواه ابن ماجة اجاب القاضي عنه بأنه اراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يجز فسخ حجك - 00:00:38 الى حج ورد النائب ما اخذ من غيره. النائب. احسن الله اليك. ورد النائب ما اخذ من غيره ليحج عنك. لعدم اجزاء حجه عنه. ووقوع عن نفسه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:57

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم ان الانسان لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه حج الفريضة ولكن اذا كان عليه حج قضاء او نذر - 00:01:15

المذهب انه كذلك وان من عليه حج واجب سواء كان واجبا باصل الشرع ام او جبه على نفسه؟ لا يصح ان ينوب عن غيره قبل ان يسقط الواجب الذي عليه وذكرنا ان في المسألة قول اخر وهو جواز - 00:01:31

النيابة عن الغير قبل ان يؤمن جواز النيابة عن الغير من ادى حجة الاسلام اذا كان عليه حج نذر او قضاء لان الحديث حج عن نفسه احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:01:50

في الحديث ليس فيه دالة على ان من عليه حج قضاء او نذر انه لا يصح ان يحج عن نفسه الحديث في سياق حجة الاسلام. نعم ايش لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. نعم - 00:02:10

احسن الله اليك قال رحمه الله وال عمرة كالحج في ذلك فمن عليه عمرة الاسلام او قضاء او نذر لم يجز ولم يصح ان يعتمد عن غيره ولا ولا نذر ولا نافذته - 00:02:33

ومن اتي بواجب احدهما بان اتي بحجة الاسلام وعمرته فله فعل نذر ونفله. اي ما اتي بواجبه قبل الاخر فمن حج حجة الاسلام له ان يحج نذرا ونفلا قبل ان يعتمد. ومن اعتمد عمرة الاسلام فله ان يعتمد نذرا ونفلا قبل ان يحج - 00:02:47

نعم لان كلًا منها واجب مستقل فمن ادى العمرة جاز له ان ينوب عن غيره في العمرة ومن اجل الحج جاز ان ينوب عن غيره في الحج. لكن من ادى العمرة ولم يؤدي الحج لم يجز - 00:03:06

كما قال المؤلف رحمه الله. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك لانه لانه فرعه فلو احرم بنذر او نفل عن عليه حجة الاسلام - 00:03:22

وقد احرامه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء او حجة نذر واحرم بنفل ولو استناب عنه المغضوب او استناب وارث عن ميت عن ميت واحد عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذر في سنة. في سنة واحدة جاز ورغم ابن عقيل انه افضل من التأخير - 00:03:36

لوجوبه على الفور طيب يقول رحمة الله ولو استناب عنه المعرض أو استناب وارث عن ميت واحدا كما لو مات ميت وعليه حج فرض ونذر فاستناب الوارث من يحج عنه حج الفريضة واخر لحج عنه حج النذر في سنة واحدة يقول جاز - 00:04:00  
وزعم ابن عقيل انه افضل من التأخير لوجوبه على الفور وقل وزعم ابن عقيل بأنه يرى ان الافضل الا يفعل في سنة واحدة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:04:26

ويحرم بحجۃ الاسلام قبل الامر. وايهم احرم اولا فعن حجۃ الاسلام ثم احرام الامر عن نذره ولو لم ينوي اي ينوي الثاني انها عن النذر لعدم اعتبار التعیین في الحج من عقدها مبهمة ثم يعین - 00:04:41

يعني لو استناب المعرض أو الوارث شخصين ليحج عن هذا الميت عن فرضه ونذرهم فايهم احرم اولا عن فرضه لانه متعین والثاني عن نذرهم ولو لم ينوي. لأن الواقع يعین ذلك. لانه لما آتى حكمنا بان الاول عن نذرهم صار الثاني عن - 00:05:00  
الله لي قال رحمة الله ويصح ان ينوب الرجل عن المرأة وان تنبه المرأة عن الرجل في الحج والعمره بلا كراهة لما تقدم وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه بان حج مع بقاء العمره في ذمتة. وان ينوب في العمره من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمتة - 00:05:24

لانهما عبادتان متغایرتان ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن نفسه كالصبي والعبد لانه لم يحج عن نفسه حجۃ الاسلام ولم يعتمد كذلك تصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه قادر على الحج وغيره كالصدقة - 00:05:47  
ولانها حجۃ لا تلزمها بنفسه فجاز ان يستنبط فيها بالمعنى. طيب قوله رحمة الله وتصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه اما الاستنابة في حج التطوع فقد تقدم ان القول الراجح في ذلك - 00:06:07  
ان الاستنابة في الحج انما تكون عن الميت او الحي العاجز عجزا مستمرا وقوله رحمة الله وفي بعضه قادر يعني يستنبط في البعض وسيأتيانا ان شاء الله تعالى ان مراد الفقهاء رحمهم الله بقوله وفي بعضه مرادهم بذلك رمي الجمار - 00:06:24  
لانه هو الذي وردت فيه الاستنابة فهمتم؟ فعلى هذا يحمل قول الفقهاء تصح الاستنابة في الحج وفي بعضه. المراد بالبعض رمي الجمار واما ما سواه فلا يصح لانه لم يرد. فلا يصح مثلا ان يستنبط في طواف. او في سعي او في وقوف او نحو ذلك. لان - 00:06:48

هذه العبادات مطالب الانسان بها مطالب ان يفعلاها بنفسه الذي ورد النص في الاستنابة فيه هو رمي الجمار فقط. هذا في ابعاد النسك اذا الاستنابة تكون في اصل النسك للعاجز - 00:07:12  
او الميت وتكون في ابعاده وذلك في رمي الجمال فقط. نعم لا بس ما ما ما لا يصح ان ينوب في نسك يعني قصده فريضة يحمل على الفريضة اما النافلة فيقع - 00:07:31

ولهذا قال لانه لم يحج يعني محمول كلامه رحمة الله وان كان ظاهر العموم الا يصح انه في نسك يعني في نسك فرض ايه لكن لان الصبي احرم عن اخر نفل يصح - 00:07:58  
لا بس حج عن غيره استناب يعني صبي نوى ان النسك لفلان لباس اما الفريضة فلا قصده قصده انه ما وجب علي الحج حتى نعم بس هو ليس اهلا للوجوب سبب هذا - 00:08:15

نقول لان الصبي لو فعل النسك عن نفسه لم يقع فرضا فكيف يقع فرضا عن غيره واضح هذى يعني اذا قال قائل كالصبي والعبد من شرط آآ من شرط النية ان يكون النائب - 00:08:45  
ان يكون النائب قد اسقط النسك عن نفسه فلا يصح ان ينوب عن غيره وعليه حج واجب اذا قال قائل الذي اورده آآ الصبي والعبد لـ يجب عليهما الحج فكيف لا يصح - 00:09:04

ان ينوب عن غيرهما في حج الفريضة يقول لما كان الحج لا يصح منها فرضا عن نفسيهما فعن غيرهما من باب من باب اولى احسن الله لي قال رحمة الله ومن اوقع نسكا فرضا او نفلا عن حي بلا اذن او اوقع نسكا لم يؤمر به كامر بحج - 00:09:19  
فيعتمد وعكسه بان يؤمر بالاعتمر في حج لم يجز عن الحي كزكاة اي كاخراج زكاة حي بلا اذن. طيب واضح هذى من اوقع نسكا

فرضا او نفلا عن حي بلا اذنه - 00:09:43

فانه يقول لم لا يجوز ذلك لافتقار ذلك الى النية فالحي لابد من استئذانه. لان الحج والعمرة عبادة كذلك ايضا لو امره بحج فاعتمر او امره بعمره فحج لا يصح - 00:10:00

لانه لم ينو لان المستنيب او من ناب عنه لم ينوي هذا النسك كالزكاة فلو اخرج زكاة بغير اذنه لم يصح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويرد المأمور - 00:10:17

المخالفة فيما تقدم ما اخذه من الامر لعدم فعله ما اخذ العوظ لاجله ويقع الحج والعمرة عن الميت ولا اذن له. ولا لوارثه كالصدقة. نعم. كالصدقة عنه يعني لو لو اعتمر شخص لواه حج - 00:10:34

شخص عن ميت او اعتمر فانه يقع عنه وذلك لتعذر الابن منه والورثة لا دخل لهم به. لا يحتاج ان يقول استاذن الورثة لان ثواب هذا النسك سيرجع الى من - 00:10:53

سيرجع الى الميت. نعم احسن الله اليك قال قال رحمه الله ولما تقدم من تشبيهه صلى الله عليه وسلم له بالدين ويتعين النائب بتعيين وصي جعل اليه التعيين لقيامه مقام الموصي. فان ابى الوصي التعيين عين غيره كوارث - 00:11:08 او حاكم. وكذا لو وكذلك لو ابى موسى وكذلك لو ابى موسى اليه بحج عن غيره لسقوط حقه بابائه. نعم يتعين النائب تعيين وصي جعل اليه. يعني لو قال الانسان مثلا آآ او صي ان ان يحج عن فلان بكتنا - 00:11:29

فمن عينه الميت يتعين كذلك ايضا من عينه وصية عين كذلك من عينه ايضا من يقوم مقامه يتعين احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكتفى النائب ان ينوي النسك عن المستنيب له ولا تعتبر تسميته لفظا ناصا. وان جهل النائب - 00:11:50 اسمه او نسيه لبى عن من سلم اليه المال ليحج به عنه لحصول التمييز بذلك. نعم. يكتفى النائب ان ينوي النسك عن المستنيب لا يشترط ان يقول لبيك عن فلان - 00:12:14

ان عين اسمه فهذا افضل وان لم يعينه فانه تكتفي النية. فلو قال لبيك اللهم لبيك وينوي بقلبه انه عن فلان فانه يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:12:29 حتى لو قدر ان الذي سلم اليه المال من الورثة قال حج عن فلان ونسيه فينوي ان حجه هذا لوارث من سلمه المال الوارث الذي سلمهم للميت الذي لم يمت من سلمه الماء - 00:12:45

كابي او عمي ونحن احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين زاد بعضهم ان لم يحج ويقدم امه لانها احق بالبر. ويقدم واجب واجب ابيه على نفلها. للبراءه ذمته. نص عليهما. طيب - 00:13:05 ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين وهذا فيما اذا كان فرضا واضح لكن في النفل كذلك ظاهر كلامه كذلك انه يستحب ان يحج عن ابويه سواء فرضا ام نفلا لكنه يتتأكد في الفريضة - 00:13:28

قال ويقدم امه لو اراد ان يحج عن ابويه فانه يقدم الام هذا اذا كان حجهما هذا اذا اذا لم يحج فرضا وكذلك ايضا نعم هذا اذا لم يحج فرضا فانه يقدم الام. قال لانها احق بالبر - 00:13:49

فان تعارض واجب على الاب مع نفي عن الام بان كان الاب لم يؤدي الفريضة والام ادت الفريضة هنا تعارض واجبان واجب في اصل الشرع وواجب وهو البر. فنقول هنا يقدم واجب - 00:14:10

الاب فلو فرض ان شخصا مات ابواه ابوه لم يؤدي الفريضة. وامه قد ادت الفريضة. فقال اريد ان احج عنهم فهل يبدأ بخلاف الام لانها احق بالبر او يبدأ بفرض الاب نقول يبدأ بفرض الاب - 00:14:28 يبدأ بفرض الاب لان لان الواجب باصل الشرع اقوى فالاب ايضا يجب له البر كما كما يجب للام البر. لكنها كانت احق بالبر منه. فقد اشتراكا في البر - 00:14:47

يتزوج الواجب باصل الشرع على اه البر نعم احسن الله الي قال رحمه الله وعن زيد ابن ارقام رضي الله عنه مرفوعا اذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل منه عندها - 00:15:03

واستبشرت ارواحهم في السماء وكتب عند الله برا. رواه الدارقطني وفي اسناده ابو امية الطرسوسي وابو سعد البقال ضعيفان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حج. فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج - 00:15:21  
ضعيف رواه الدارقطني تتمة النائب امين فيما اعطيه ليحج منه. فيركب وينفق منه بالمعرفة ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل  
وتحسب له نفقة رجوعه هذا محمول النائب امين فيما اعطيه ليحج منه هذا محمول على ما اذا قيل له خذ هذا المال - 00:15:43  
حج منه لاحظوا اذا قل خذ هذا المال حج منه. فمن ايش ؟ للتبعيض اما اذا قيل له خذ هذا ما الحج به فحينئذ له ان يركب وينفق كما  
كما شاء - 00:16:06

لانه بمجرد ان يقال حج به يملكه ولا يلزمها ان يرد ما فضل ففرق بين ان يقال خذ هذا المال حج منه فيلزمها ان يرد ما فضل. فلو  
فرض مثلا انه اعطي عشرة الاف ريال - 00:16:21

وتكلف الحج خمسة الاف يلزمها ان يرد الخمسة. لكن لو قيل خذ هذا المال حج به فانه لا يرد ما زاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه  
الله وتحسب له نفقة رجوعه ولو طالت اقامته بمكة. ما لم ما لم يتخذها دارا - 00:16:39  
ان اتخاذها دارا ولو ساعة فلا نفقة لرجوعه ولو ايضا نفقة خادمه ان لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر.  
وبما انفق على نفسه بنية الرجوع. وما لزم طيب ويرجع بما استجانه لعذر. بمعنى - 00:17:04

انه لو قدر انه اعطي نفقة ولم تكفي النفقة فاحتاج الى الاستدانة على من يرجع على من استنابه فلو اعطاه مثلا خمسة الاف ريال  
ولكنها ولكن هذه الخمسة نبتت ولم يبقى منها شيئا فاحتاج الى الاستدانة فاستدان فما استدانه - 00:17:26  
بعد يرجع. لكن المؤلف يقول بنية الرجوع اذا نوى الرجوع ها ولو اخذ من مال له رجوع المهم انما ان ما زاد على ما اعطي اذا  
استنفه لنفسه ونوى الرجوع يرجع - 00:17:50

احسن الله اليك قال رحمه الله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق على نفسه بنية رجوع وما لزمه بمخالفته فمهنه. نعم. ما لزم  
بمخالفته يعني لو ان النائب غطى يعني فعل محظورا من محظورات الاحرام. غطى رأسه ليس مخيطا تطيب - 00:18:12  
ترك واجبا فهذه الفدية على من تكون الفدية يقول على النائب وليس على المسلمين لأن هذا حصل بمخالفته احسن الله اليك قال  
رحمه الله ولو مات او احصر او مرض او ضل الطريق لم يلزمها الظمان لما انفق نصا. لانه بغير اختيار منه - 00:18:37  
لو مات نقول لا يلزمها الظمان لانه ادى ما واجب عليه او احصر او مرض او ضل الطريق يعني حصل منه ما يكون معذورا به فلا  
يلزمه الضمان لانه امين والامين لا ضمان عليه الا اذا تعدد او فرط - 00:19:02

احسن الله الي قال رحمه الله ودم الاحصار على المستنيب. نعم دعا النائب لانه لمصلحته كما ان الهدي حج المتعة والقران يكون على  
المسلمين احسن الله الي قال رحمه الله وان افسد حجه فعليه القضاء ويرد ما اخذه لان الحج لم يقع عن المستنيب - 00:19:20  
وكذا ان فاته الحج بتغريبه طيب اذا افسد حجه يعني النائب افسد الحج مثلا اعطاء دراهم قال خذ هذه خمسة الاف حجة بها فذهب  
وحج ولكنه افسد الحج يعني جامع قبل التحلل الاول - 00:19:52

هنا الحج حكمه فاسد ويجب ان يرد ما اخذ. لان الحج الفاسد وجوده كعدمة لان الحج هنا لم يقع على المستديم. نعم وكذا اذا فاته  
الحج بتغريبه لانه مفترط فعليه الضمان. نعم - 00:20:10

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان فاته الحج بتغريبه والا احتسب له بالنفقة وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا  
بد له منه ولا تغريط - 00:20:28

بخلاف ما لو خاف المرض لانه متوهם ودم المتعة والقران على المستنيب ان اذن فيهما والا فعل النائب كجنايته واذا امرؤا بحج  
بحج فتمتع او اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج. فان خرج الى الميقات فاحرم منه بالحج. جاز ولا شيء - 00:20:42  
عليه نصا وان احرم بالحج من مكة فعليه دم. لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج. فيما بين الميقات ومكة. وقال  
القاضي لا يقع فعله عن الامر ويرد جميع النفقة - 00:21:05

وان امر بالافراد فقرن لم يضمن شيئا ويرد من النفقة بقدر العمارة ان امره بها ولم يفعل وان امره بالتتمتع فقرن وقع عن الامر ولا يرد

شيئا من النفقة في ظاهر كلام احمد. وقال القاضي يرد نصف النفقة وان - [00:21:24](#)

قد وقع عن المستنيب ايضا ويرد نصف النفقة. وان امره بالقرآن فافردا او تمتع صح وقع عن الامر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات - [00:21:42](#)

وفي جميع ذلك اذا امر طيب اذا القاعدة انه اذا امره بنسك فعل ما هو افضل من هذا النسك فانه ايش لا ضمان عليه ويقع النسك عن الامر زاده خيرا - [00:21:56](#)

احسن الله اليك قدرك هو اللي بينوي النائب اللي ينوي. اذهب وحج عن حجة. فذهب وقرن او تمتع من حيث الصحة والوقوع يصح لكن بالنسبة للهدي الان هل هذه لولا هذه العمرة التي اضافها ما وجب - [00:22:14](#)

سيكون الهدي عليه لكن من حيث صحة النسك نقول لا بأس وزاده خيرا الهدي هنا وعلى على النائب اي لو قال مثل حجة عن حجا مفردا وقرن او تمتع نقول هنا الحج يقع عن الامر - [00:22:40](#)

يقع الامر اللي هو المستند لكن ما ما وجب بسبب هذا النسك من الدم فانه يكون على من على النائب احسن الله اليك قال رحمه الله وفي جميع ذلك اذا امره يدرؤن مسألة وهي لو اه لو وكله شخص بحج - [00:23:06](#)

واخر بعمره وكله شخص بحج واخر بعمره بان قال له حج عن حي. وقال الاخر اعتمر عن فذهب وتمتع الان المتمتع عليه عليه الهدي على الهادي فعلى من يقول الهدي هنا - [00:23:32](#)

يقول ان علم الوكيلان او المستنيبان ان علم المستنيبان فعليهما بمعنى ان من وكله بالحج يعلم انه سيعتمر عن فلان. ومن وكله في العمارة يعلم انه سيحج عن فلان - [00:23:55](#)

بطبيعة الحال يكون الهدي عليهما وان لم يعلما فعليه ان لم يعلم فعليه ها يعلم ان ان هو قد حج عن حي وذاك يقول اعتمد عن حعلم ان ان النسك بمجموعه يوجب الهدي ورضي - [00:24:13](#)

لا يشترط وقوع النسرين الواحد. مو بشرط يجوز للانسان ان يحج عن ابيه ويعتمر عن امه او العكس لكن هذا الان حينما قال حج عنى قال الاخر انا ايضا اعتمر عنى - [00:24:40](#)

الان كل منها رضي بان يكون النسك الان تمت وملوون ان نسك التمتع في سورة يوجب ماذ؟ الهدي يجب عليهم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي جميع ذلك اذا امره بالنسرين فعل احد - [00:24:58](#)

فعل احدهم فعل احدهما دون الاخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الامر وللنائب من النفقة بقدرها قاله في الشرح ملخصا. نعم لو امر مثلا بي التمتع ولكنه حج حجا مفردا. نقول يقع ولكن يلزم ان يرد من النفقة بقدر ما ترك - [00:25:19](#)

فيوزع المال على الحج والعمراء احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل ومن اراد الحج فليبادر على كل خير مانع وليجتهد في الخروج من المظالم ببردها لاربابها وكذلك طيب يقول من اراد الحج فليبادر - [00:25:42](#)

اول من يبادر التوبة. قال رحمه الله فعلى كل خير مانع. هذه عبارة جامعة كل خير هناك ما يمنع منه من تنبية الشيطان وتسويفه ونحو ذلك. فكل خير يريد الانسان ان يفعله - [00:26:04](#)

تجد انه هناك مانع مانع من شياطين الانس ومانع من شياطين الجن ومن شياطين ان يبادر ويعزم ومن عزم وتوكل على الله ومن يتوكلا على الله فهو حسبه. نعم - [00:26:21](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك الودائع والعواري والديون. ويستحل من له عليه يقول وليجتهد في الخروج من المظالم يعني يرد المظالم الى اهلها لانه لا يدرى ما يعرظ له ربما مات - [00:26:39](#)

قال وكذلك الودائع والعواري الوداع اذا كان عنده وديعة ولكن هنا الوديعة في الواقع لا يلزم الرد. يكفي في ذلك ان يثبت انها وديعة اذا اثبت لها انها وديعة لان كونه كونه يذهب ويرجع نقول اه الاصل السلامة او الهاك - [00:26:56](#)

الاصل السلامة ولا يقال مثلا اذا اودع وديعة ورجل يسافر ان يرد الوديعة ويقول انا اسافر ربما اموت فيكتفي في الوديعة وفي العارية اذا كان قد استعارها مدة طويلة وتخلل ذلك النسك يكتفي فيه ان - [00:27:18](#)

اـه يوـقـنـ ذـلـكـ فـاـذـاـ وـنـقـ بـاـنـ قـالـ عـنـدـيـ لـفـلـانـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ اـيـضاـ الـدـيـوـنـ اـمـاـ الـمـظـالـمـ فـيـجـبـ فـيـجـبـ رـدـهـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ  
اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـسـتـحـلـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ غـلـامـاـ وـيـسـتـمـهـلـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـخـرـوجـ مـنـ عـهـدـهـ - 00:27:34

وـيـجـتـهـدـ فـيـ رـفـيقـ صـالـحـ يـكـونـ عـوـنـاـ لـهـ عـلـىـ نـصـبـهـ وـادـاءـ نـسـكـهـ. يـهـدـيـهـ اـذـاـ ضـلـ وـيـذـكـرـهـ اـذـاـ نـسـيـ. وـاـنـ تـيـسـرـ اـنـ يـكـونـ الرـفـيقـ عـالـمـاـ لـوـ زـادـ وـيـعـلـمـهـ اـذـاـ جـهـلـ الـثـلـاثـةـ هـاـ - 00:27:59

وـاـنـ تـيـسـرـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ تـيـسـرـ اـنـ يـكـونـ الرـفـيقـ عـالـمـاـ فـلـيـسـتـمـسـكـ بـغـرـزـهـ فـتـحـ عـيـنـ المـعـجمـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ اـيـ رـكـابـهـ لـيـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ بـلـوـغـهـ رـشـداـ وـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ يـدـعـوـ بـعـدـهـماـ بـدـعـاءـ الـاسـتـخـارـةـ. قـبـلـ عـزـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـتـطـوـعـ - 00:28:18

وـيـسـتـخـيرـ هـلـ يـحـجـ الـعـامـ اوـ غـيـرـهـ اـنـ كـانـ الـحـجـ نـفـلـاـ اوـ لـاـ يـحـجـ طـيـبـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـخـرـوجـ اـنـ السـفـرـ لـاـ اـصـلـ لـهـ لـمـ يـنـقـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. نـعـمـ كـانـ يـصـلـيـ اـذـاـ قـدـمـ اـلـىـ بـلـدـهـ. اـوـلـ مـاـ يـقـدـمـ اـلـىـ الـبـلـدـ - 00:28:43

كـانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـقـوـلـهـ يـدـعـوـ بـعـدـهـماـ بـدـعـاءـ اـسـتـخـارـةـ قـبـلـ عـزـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ سـنـةـ الـتـطـوـعـ نـقـولـ الـاـنـسـانـ  
اـذـاـ اـرـادـ الـحـجـ فـاـمـاـ لـيـكـونـ حـجـهـ فـرـيـضـةـ اوـ نـافـلـةـ - 00:29:04

فـاـنـ كـانـ حـجـهـ فـرـيـضـةـ فـالـفـرـيـضـةـ لـاـ اـسـتـخـارـةـ فـيـهـاـ وـهـاـ هـنـاـ قـاـعـدـةـ كـلـ اـمـرـ وـاجـبـ اوـ ظـهـرـتـ مـصـلـحـتـهـ اـسـتـخـارـةـ فـيـهـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ فـيـ اـصـلـهـ  
فـكـلـ اـمـرـ وـاجـبـ لـاـ يـسـتـخـارـ فـيـهـ. لـاـنـ خـيـرـةـ فـيـ فـعـلـهـ. كـذـلـكـ اـيـضـاـ مـاـ ظـهـرـتـ مـصـلـحـتـهـ - 00:29:19

فـمـثـلـاـ لـاـ يـصـحـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـسـتـخـيرـ هـلـ يـصـلـيـ اوـ لـاـ يـصـلـيـ هـلـ يـحـجـ اوـ لـاـ يـحـجـ؟ هـلـ يـتـزـوـجـ اوـ لـاـ يـتـزـوـجـ؟ لـاـنـ هـذـهـ اـمـورـ اـمـاـ وـاجـبـ وـاماـ اـنـ  
الـخـيـرـ فـيـهـ وـالـمـصـدـعـةـ مـعـتـيـنـةـ. نـعـمـ اـسـتـخـارـةـ تـأـتـيـ فـيـ اوـصـافـهـ لـاـ فـيـ اـصـلـهـ - 00:29:41

اـلـاسـتـخـارـةـ تـكـوـنـ فـيـ اوـصـافـهـ لـاـ فـيـ اـصـلـهـ فـيـ فـيـسـتـقـيلـ مـثـلـاـ هـلـ يـحـجـ معـ فـلـانـ اوـ معـ فـلـانـ هـلـ يـتـزـوـجـ فـلـانـةـ اـمـ فـلـانـةـ وـاـصـلـ  
الـوـاجـبـ لـاـسـتـخـارـةـ فـيـهـ وـاـنـمـاـ اـسـتـخـارـةـ تـكـوـنـ فـيـ اوـصـافـهـ - 00:30:02

اـمـاـ حـجـ النـفـلـ فـنـعـمـ يـسـتـخـيرـ. اـذـاـ عـدـ الـوـاجـبـ وـارـادـ اـنـ يـؤـديـ نـفـلـاـ فـيـسـتـقـيلـ هـلـ يـحـجـ هـذـهـ السـنـةـ اوـ لـاـ يـحـجـ هـذـهـ السـنـةـ؟ نـعـمـ لـاـنـهـ لـاـ يـدـريـ  
قـدـ تـكـوـنـ خـيـرـةـ فـيـ التـأـخـيرـ وـقـدـ تـكـوـنـ خـيـرـةـ فـيـ فـعـلـهـ - 00:30:21

اـيـهـ دـهـ؟ قـاـعـدـةـ فـيـ اـسـتـخـارـةـ لـاـ اـسـتـخـارـةـ فـيـ وـاجـبـ اوـ ماـ ظـهـرـتـ مـصـلـحـتـهـ اوـ تـعـيـنـتـ مـصـلـحـتـهـ الشـيـءـ الذـيـ مـصـلـحـتـهـ ظـاهـرـةـ يـقـولـ لـاـ  
اـسـتـخـارـةـ فـيـهـ يـعـنـيـ اـنـسـانـ يـسـتـقـيلـ هـلـ اـطـلـبـ الـعـلـمـ اوـ لـاـ اـطـلـبـ الـعـلـمـ - 00:30:36

طـلـبـ الـعـلـمـ خـيـرـ اوـ لـيـسـ بـخـيـرـ؟ كـلـهـ خـيـرـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـلـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـمـاـ فـرـضـ فـوـاجـبـ فـوـاجـبـ فـوـراـ. وـيـصـلـيـ فـيـ  
مـنـزـلـهـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـمـ هـذـاـ دـيـنـيـ وـاهـلـيـ وـمـالـيـ وـوـلـدـيـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ - 00:30:53

اـلـلـهـ اـنـتـ الصـاحـبـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـلـيـفـةـ فـيـ الـاـهـلـ وـالـخـلـيـفـةـ فـيـ الـاـهـلـ وـالـمـالـ وـالـوـلـدـ وـلـهـ نـزـاعـونـ وـغـيـرـهـ. نـعـمـ وـهـذـهـ الدـعـاءـ مـنـهـ مـاـ جـاءـ  
فـيـ دـعـاءـ الـمـسـافـرـ عـنـدـ الـخـرـوجـ السـفـرـ وـلـكـ الـاـوـلـ زـيـادـةـ لـمـ تـرـدـ. اللـهـمـ هـذـاـ دـيـنـيـ وـاهـلـيـ - 00:31:13

وـمـالـيـ وـوـلـدـيـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـ الشـيـخـ يـدـعـوـ قـبـلـ السـلـامـ اـفـضـلـ مـنـهـ بـعـدـ السـلـامـ وـمـرـادـ الشـيـخـ فـيـ  
يـعـنـيـ مـرـادـ مـرـادـ هـنـاـ اـسـتـخـارـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ اـنـ يـخـرـجـ - 00:31:29

كـلامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ مـوـهـمـ فـهـمـتـمـ قـوـلـهـ وـيـصـلـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ رـكـعـتـيـنـ وـقـالـ الشـيـخـ يـدـعـوـ قـبـلـ السـلـامـ اـفـضـلـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ ذـلـكـ  
فـيـ دـعـاءـ اـسـتـخـارـةـ لـاـنـ عـلـمـاءـ اـخـلـفـواـ فـيـ دـعـاءـ فـيـ صـلـاـةـ اـسـتـخـارـةـ هـلـ يـدـعـوـ قـبـلـ السـلـامـ اوـ يـدـعـوـ بـعـدـ السـلـامـ - 00:31:47

وـرـجـحـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ دـعـاءـ يـكـونـ قـبـلـ السـلـامـ لـاـنـهـ اـفـضـلـ فـكـونـهـ يـدـعـوـ وـهـوـ فـيـ جـوـفـ الـعـبـادـةـ اـفـضـلـ مـنـ دـعـائـهـ وـهـوـ خـارـجـ  
الـعـبـادـةـ لـاـلـأـ وـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ مـنـزـلـهـ رـكـعـتـيـنـ - 00:32:07

وـلـهـذـاـ قـالـ وـاـمـاـ الـوـاجـبـ وـاـمـاـ فـرـضـ فـوـاجـبـ فـوـاجـبـ فـوـراـ. وـيـصـلـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ رـكـعـتـيـنـ وـلـمـ يـكـتبـ الـاسـتـقـامـةـ لـاـ لـاـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ التـشـهـدـ فـيـ عـمـومـ  
تـمـ لـيـتـخـيرـ مـنـ دـعـاءـ اـعـجـبـهـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:32:34

وـيـخـرـجـ يـوـمـ خـمـيسـ قـالـ اـبـنـ الزـاغـوـنـيـ وـغـيـرـهـ اوـ يـوـمـ اـثـنـيـنـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـلـ ماـ يـخـرـجـ الاـيـوـمـ الـخـمـيسـ كـانـ اـكـثـرـ

خروجي عليه الصلاة والسلام في السفر يوم الخميس وهذا ان تيسر - 00:32:59

قد لا يتيسر للانسان ان يسافر يوم الخميس قد يكون عنده مثلا اه سفر يوم السبت او قد لا يوجد آآ حجزا الا يوم الثلاثاء. لكن ان تيسر ان يكون خروجه يوم الخميس فهذا هو الافضل - 00:33:14

احسن الله اليك قال رحمه الله ويبكرا في خروجه. ويقول اذا نزل منزلها ما ورد. ومنه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق او دخل بليدا ما ورد ومنه اللهم رب هذه السماوات السبع وما اظللن ورب الاراضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب - 00:33:29

اسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ويقول ايضا اذا ركب اذا ونحوه ما ورد وتقدم بعضه في صلاة التطوع - 00:33:55

ذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان احكام المناسك قال رحمه الله باب المواقف مشروعية يعني السؤال هل هل يشرع للانسان ان يحج عن قريبه ام غيره؟ نقول ان كان الحج الذي على الغير ان كان فريضة - 00:34:13

يحج هذا من الاحسان. وقد قال الله عز وجل واحسنتوا ان الله يحب المحسنين فإذا كان له اب او ام او قريب لم يؤد لم يؤدوا الفريضة فالافضل ان يحج عنهم وان يسقط عنهم الفريضة لأن هذا من الاحسان اليهما بعد موتهن. واما حج - 00:34:47 النافلة اذا كان نفلا فهذا وان كان جائز لوالدين ولغيرهما لكنه خلاف المشروع هو الدعاء. فافضل ما يقدم للغير من الاحياء والاموات والدعاء ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض ما ينفع الميت بعد موته قال او ولد صالح ها يدعوه له لم يقل - 00:35:10

عنده يصلی عنه يعتكف عنه يحج عنه يعتمر عنه فرق بين الجائز وبين المشروع. فكون الانسان يحج عن ابيه يحج عن امه يحج عن عن عمه عن عمته عن صديقه - 00:35:38

كل هذا جائز و يصل ثوابه الى من نواده. لكن الكلام هل هذا هو الافضل او لا؟ الجواب ان الافضل الا يجعل النسك او العبادة التي يريد ان يهدي ثوابها ان يجعلها لنفسه ويدعو لها. الذي يريد ان ينفعه. لانك انت ايها الانسان انت في - 00:35:56 بحاجة الى العمل الصالح انت في حاجة الى الامان. سيأتي عليك يوم تتمني ان تزيد حسنة في حسناتك. لا تجد الى ذلك سبيلا وعاطفة الناس او ما يفعله بعض الناس وتعاطفه في مثل هذا. فنقول عاطفة الناس و فعل الناس ليس حاكما على الشرع - 00:36:16 الشرع هو الذي يحكم على افعال الناس لا ان افعال الناس تحكم على الشرع. فبعض الناس تجد انه اذا ذهب مع عائلته تجد انه ينوي الحج عن ابيه. ويقول لزوجته انوي عن امك - 00:36:39

ويطلب من كل واحد من اولاده يقول انت عند خالتى وانت عن جدتي وانت عند كذا وانت عن كذا هذا ما اقول ليس له اصل ليس له وصل - 00:36:56

ها الرد يحمل حديث شبرمة على ان حج حج فريضة انه اراد ان يحج عن شبرمة قبل ان يحج عن نفسه. لان حديث شبرمة ما فيه صريح. ما فيه تصريح انه حج نفل - 00:37:08

واضح ها هو جائز لكن افضل ما يقدم نعم في حياتهما لو كان الاب عاجزا والام عاجزة واراد ان يحج عنهما نفل لان هذا مما يطيب خواطرهما او يدخل السرور عليهم نقول هذا مطلوب لانه من البر - 00:37:32

مطلوب نعلوا من البر لان من برك بابيك ادخال السرور عليهم. اما بعد موتهما فافضل ما يقدم هو الدعاء ان يجعل العبادة لنفسك ادعوا لهم ولا نقول يعني لا نقول ان مثلا العمارة عن الحج عن الوالد او الحج عن الوالدة ان ذلك محرم ولا يجوز؟ لا - 00:37:54 حج عنهم جائز ومقبول والثواب يصل لكن كلامنا في الافضل يقول ان كان ان كان الوالدان او احدهما لم يؤدify الفريضة فأدبي الفريضة فلنقل بل قد يعني نقول ان هذا امر من الامور المؤكدة - 00:38:18

واما اذا لم يؤدify الفريضة فان حج عنهم فلا بأس وان كان الافضل ان يوقع النسك عن عن نفسه نعم وقد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل يعني قد مثلا انسان يموت ابوه او تموت امه - 00:38:37

ولا سيما قرب الحج او نحوه يجد اه يعني يحصل من الاولاد من ذكور واناث حزن عظيم على موت ابيهم او موت امهم فیأتي مثلًا  
احد الاولاد فيحتج عنه هذا مما يخفف عنهم - 00:38:55

المصيبة يقول مثل هذا لا بأس بل قد يكون مطلوبا لاذاته وانما لما يترب عليه من المصلحة وهذا مبني على القاعدة انه قد يعرض  
للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل فاحيانا ترك السنة ترك السنة - 00:39:14

تأليف القلوب وجمع الكلمة قد يكون مطلوبا قد يكون مطلوبا نعلن وكل واحد منور فضيلة اوله ما احرم هو اللي اوقع الفريضة  
يعني له خمسة اولاد اي نعم ذكور واناث قالوا سنجح عن ابينا - 00:39:32

نقول اي ما اي ايهما او ايهم احرم اولا اسقط وهذى سبقت لنا من استناب شخصين احدهما لحج فرظه والآخر لنذرها فايهم احرم اولا  
وقد عن فرضه وبين انت؟ قبل صفحتين - 00:40:05

اليوم ام اليوم مرت علينا اليوم شف هذى صفحة تسعه وخمسين وضحت البر للابوين بعد الموت بر الوالدين كما يكون في الحياة  
من بعد الممات ولهذا لما جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال هل بقي من بر ابوي شيء اضرهما بهما بعد موتهما؟ قال نعم -  
00:40:26

الدعاء لهم والاستغفار لهم وانفاذ عهدهما وسيلة الرحيم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما نقل نعم تصدق عنهم حج عنهم اعتمر  
عنهم الذكر ماذا؟ ذكر الدعاء. الدعاء والاستغفار نعم - 00:41:20

سنة ايش مم لا بأس اقول لا بأس استيقظته. يعني مثلا صليت بقوم يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم انت صليت بهم الله اكبر  
وقرأت للستات باسم الله الرحمن الرحيم. جهرت لا بأس - 00:41:42

ما في شي لأن هذا هدا مجرد اه افظالية فقط او سجد مثلا يعني في ترك السنن للتتأليف لا بأس المهم ترك السنة ترك السنة لتعريف  
القلوب هذا لا بأس به وهو داخل تحت قاعدة قد يعرض للمفضول - 00:42:14

ما يجعله افضل من الفاضل نعم لا يدعوا لا هنا دعاء دعاء مسألة يدعوه له دعاء عبادة صار يسر له ان يعتكف عنه ويصوم عنه ويحتج  
عنه يقول في قول النبي عليه الصلاة والسلام او ولد صالح يدعوه له - 00:42:43

هل يدعوه له؟ الدعاء معروف نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة. نقول هنا لا هنا الدعاء المراد دعاء مسألة اذا قلنا يدعوه له يعني يصلى  
عنه يصوم عنه يحج عنه - 00:43:11